الاسم: م. د شهاب أحمد علي.

المادة: مناهج المحدثين

المرحلة: الثالثة.

الكورس: الثاني.

منهجية الشيخ الكليني في كتاب الكافي

كتاب الكافي هو للشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني المكنى بابي جعفر الاعور المتوفى سنة ٣٢٨ هـ.

ألف كتابه الشريف فترة عشرين سنة على ما نقل النجاشي في ترجمته.

و قد عاش هذا الشيخ الجليل زمان الغيبة الصغرى و عاصر السفراء العظام للناحية المقدسة. و توفي قبل وفاة السفير الرابع و هو علي بن محمد السمري، فان هذا السفير العظيم توفي سنة ٣٢٩ بينما الكليني توفي سنة ٣٢٨ ه. و نقل انه توفي سنة ٣٢٩ ه فتكون سنة وفاتهما على هذا واحدة.

و قد نقل البحراني في كتابه لؤلؤه البحرين عن السيد هاشم البحراني عن بعض الثقات ان بعض حكام بغداد رأى بناء قبر الكليني فسأل عنه فقيل هو قبر بعض الشيعة فامر بهدمه و حفر قبره و رآه بكفنه لم يتغير و قد دفن معه آخر صغير بكفنه أيضا فاعاد بنائه بعد بناء قبة عليه.

و نقل ان بعض الحكام في بغداد حمله التعصب على الأمر بحفر قبر الإمام الكاظم عليه السلام فقيل له ان هنا رجلا من علمائهم يعني الكليني يكفيك الاعتبار بحفر قبره فأمر بحفر قبره فوجده بهيئته كأنه قد دفن في تلك الساعة فأمر ببناء قبة عظيمة عليه و صار مزارا مشهورا .

وكتاب الكافي مركب من ثلاثة أقسام: كتاب الروضة و الاصول و الفروع.

اما كتاب الروضة فقد طبع في حزء واحد. و يتضمن بعض خطب الأئمة عليهم السلام و مواعظهم و بعض القضايا التاريخية المرتبطة بهم و بغيرهم .

وقد ذكر البعض ان الكليني لما أكمل كتابه و أتم رد موارده إلى فصولها بقيت زيادات كثيرة من خطب أهل البيت و رسائل الأئمة عليهم السلام و آداب الصالحين و طرائف الحكم مما لا ينبغي تركه فألف كتابا يجمع ذلك و سماه بالروضة، لأن الروضة منبت أنواع التمر .

و هناك كلام في ان كتاب الروضة من تأليف الكليني أو لا، فقد ذهب البعض إلى انه من تأليف ابن ادريس.

و قد نقل الشيخ النورى في مستدركه عن رياض العلماء عن المولى خليل القزويني انه كان يرى ذلك، أي ان الروضة هي من تأليف ابن ادريس.

و ربما نسب ذلك إلى الشهيد الثاني.

و رد الشيخ النوري ذلك بعد تصريح الأعلام بكونها من تأليف الكليني باتحاد سياق الروضة و سائر كتب الكافي.

و لعل مقصوده من الأعلام الاشارة إلى مثل النجاشي و الشيخ الطوسي فانهما ذكرا ان الروضة هي من جملة تأليفات الكليني فكيف تكون من تأليف ابن ادريس الذي جاء بعد ذلك بفترة.

و اما الاصول فقد طبع في جزئين كل جزء يتضمن أربعة كتب. فالجزء الأول يتضمن كتاب العقل و الجهل و يبحث عما يرتبط بالعقل و الجهل، و كتا ب فضل العلم و يبحث عما يرتبط بالعلم و فضله، و كتاب التوحيد و يبحث عن التوحيد، و كتاب الحجة و يبحث عما يرتبط بالمعصومين عليهم السلام كالبحث عن علمهم و تاريخ حياتهم و غير ذلك مما يرتبط بهم.

و اما الجزء الثاني فيتضمن كتاب الايمان و الكفر و كتاب الدعاء و كتاب فضل القرآن و كتاب العشرة.

و اما الفروع فقد طبعت في خمسة اجزاء كلها يتعرض للاحاديث الواردة في الفروع الفقهية.

و قد أولت الشيعة اهتماما كبيرا للكافي و ظافرت جهودها عليه بحثا و قراءة و مطالعة منذ الزمن السالف و حتى يومنا هذا .

يقول النجاشي: كنت اتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي و هو مسجد نفطويه النحوي اقرأ القرآن على صاحب المسجد و جماعة من اصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب حدثكم محمد بن يعقوب الكليني و رأيت أبا الحسن العقرائي يرويه عنه.

و مجموع أحاديث الكافي على ما قيل يزيد على مجموع أحاديث الصحاح الستة للعامة، فان مجموع أحاديث الكافي ١٦١٩٩ حديثا بينما مجموع أحاديث الصحاح ٩٤٨٣ حديثا .

و من هنا تتجلى لنا عظمة الكتاب المذكور و مدى الأتعاب التي بذلها مؤلفه .

جزاه الله على تلك الجهود خير ما يجزي به عباده الصالحين .

نقاط أربع

هناك عدة أبحاث ترتبط بكتاب الكافي نختار أربعة منها .

طريقة الكليني:

١- ان بعض اصحاب الأئمة عليهم السلام سجل الأحاديث التي سمعها منهم عليهم السلام في كراريس بلغ عددها ٤٠٠ كراسا سميت بعد ذلك بالاصول الأربعمائة .

و قد عمد الكليني و الصدوق و الطوسي إلى تلك الاصول و بوبوها إلى أبواب معينة و وضعوا كل حديث في بابه المناسب. و بذلوا في هذا المجال جهودا لا تثمن. و برزت نتيجة لتلك الجهود الكتب الأربعة المتداولة بايدينا اليوم. و هي الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار.

و قد سهل علينا هؤلاء الأعلام و عبدوا لنا طريق الاجتهاد و الاستنباط، فالفقيه إذا اراد استنباط حكم و رام التعرف على وجود حديث يرتبط به راجع الكتب المذكورة في ا لباب المناسب لذلك الحكم .

و طريقة أصحاب هذه الكتب مختلفة، فالكليني حينما ينقل الأحاديث من الاصول ينقلها غالبا مع ذكر تمام السند فيقول مثلا: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الإمام عليه السلام، و نادرا ما يحذف بعض السند.

نعم قد يحذف بعض السند اعتمادا على السند السابق و هو ما يصطلح عليه بالتعليق، و هذا أمر متداول لديه قدس سره.

و لتوضيح ذلك نذكر المثال التالي المذكور في الفروع ج ٤ ص ١٧٦ يقول قدس سره.

١- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الل عليه السلام ...

٢- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الل عليه السلام.

نحن نعرف من خلال مراجعاتنا ان الكليني لا يروي عن سهل مباشرة فلا بد و ان يكون

ابتداؤه السند في الحديث الثاني بسهل هو من باب الاعتماد و التعليق على السند السابق فكأنه يريد ان يقول: انا اروي الحديث الثاني عن عدة من اصحابنا عن سهل بيد انه حذف كلمة العدة من باب الاعتماد على السند السابق .

و هذا امر قد يخفى على المبتدئ فيتخيل ان الكليني يروي عن سهل و ان سهلا من مشايخ الكليني .

و قد يروي بعض الأحيان عن سهل مباشرة و من دون تعليق على السند السابق كما في الفروع ج ٣ ص ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ...

و في مثل هذه الحالة يكون الحديث غير معتبر من حيث السند لعدم معرفة الواسطة بين الكليني و سهل إلا إذا حصل الاطمئنان بانها نفس الواسطة التي يذكرها في سائر الموارد .

و ما ذكره في سهل و حذف الواسطة هو من باب المثال و إلا فقد نعثر على نظائر له و امثلة اخرى .

هذا بالنسبة إلى الكليني.

و اما بالنسبة إلى الشيخ الطوسي و الصدوق فالغالب عليهما عدم نقل تمام سند الحديث بل يحذفان بعضه و نادرا ما يذكرانه بتمامه. و سوف نوضح ذلك ان شاء الل تعالى عند التعرض للفقيه و التهذيبين .

صحة جميع أحاديث الكافي

٢- قيل بان جميع ما في الكافي صحيح و معتبر. و قد استدل الشيخ النوري في الفائدة الرابعة من مستدركه على ذلك باربعة وجوه نذكر منها اثنين:

أ- ان الكليني كان معاصرا للسفراء الأربعة الكرام، و من البعيد جدا عدم عرض كتابه على احدهم خصوصا و ان الكليني قد ألف الكتاب المذكور ليكون مرجعا للشيعة على ما صرح في المقدمة.

و عرض الكتب على أحد السفراء كان امرا متعارفا .

و ينبغي الالتفات إلى عدم كون المقصود من وراء هذا تصحيح ما هو المتداول على بعض الألسن من ان الإمام الحجة عليه السلام قال الكافي كاف لشيعتنا، فان هذا لا أصل له في مؤلفات اصحابنا بل صرح بعدمه المحدث الاسترابادي و انما المقصود دعوى الاطمئنان بعرض الكتاب على أحد السفراء الكرام.

و يرده: ان دعوى حصول الاطمئنان بعرض الكتاب بل و دعوى الظن أيضا في غير محلها، فان الداعي عادة لعرض الكتاب على أحد السفراء هو انحراف مؤلفه كما في الشلمغاني و بني فضال، فان السؤال عن كتبهم أو عرضها على أحد السفراء كان من ناحية انحراف السلوك أو العقيدة الأمر الذي قد يخيل للبعض ان الانحراف المذكور يمنع من الأخذ بالرواية فكان الداعي على هذا للسؤال أو للعرض موجودا، و اما مثل الكليني الذي قال النجاشي عنه: شيخ اصحابنا في وقته و وجههم و اوثق الناس في الحديث فأي داع لعرض كتابه على أحد النواب .

و ان شئت قلت: اما ان يدعى ان المناسب للكليني نفسه عرض كتابه أو ان المناسب لغيره عرض الكتاب .

و الأول مدفوع بعدم ثبوت سيرة لمؤلفي الكتب على عرضها.

و الثاني مدفوع بما تقدم.

ب- التمسك بما ذكره الكليني في مقدمة اصول الكافي، حيث طلب البعض منه تأليف كتاب الكافي فاجابه بقوله: «قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم و يرجع إليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم

السلام ... و قد يس الل و له الحمد تأليف ما سألت إلى ان قال: و وسعنا قليلا كتاب الحجة و ان لم نكمله على استحقاقه.»...

ان العبارة المذكورة تدل انه طلب منه تأليف كتاب يرجع إليه من يريد العمل بالاثار الصحيحة. و قد اجاب قدس سر ه الطلب المذكور و شهد بتحققه حيث قال:

و قد يس الل تأليف ما سألت.

و الظاهر ان المقدمة المذكورة قد كتبها الكليني بعد اتمام تأليفه للكافي حيث قال: و قد يس الل تأليف ما سألت، و قال أيضا: و وسعنا قليلا كتاب الحجة.

و معه فلا يحق لأحد احتمال ان الكليني و ان طلب منه تأليف كتاب يحتوي على الآثار الصحيحة إلا انه لا يعلم بانه قد وفى بما وعد فكثيرا ما يبني الشخص حين شروعه في التأليف على شيء و في الاثناء يعدل عنه.

و يرد ذلك: ان الكليني لم يقل لا اذكر فيه إلا الآثار الصحيحة بل قال يحتوي على الآثار الصحيحة و هذا لا ينافي احتوائه على غيرها .

على ان الصحيح في مصطلح القدماء لا يعني خصوص الخبر الذي تكون رواته عدولا بل الخبر الذي يجب العمل به و لو لاقترانه ببعض القرائن التي لو اطلعنا عليها فلربما لا تورث لنا العلم .

أجل لو كان الكليني يقول: و العمل باثار الثقات عن الصادقين لتم ما ذكر؛ لأن ذلك شهادة بوثاقة رواة الأحاديث لكنه عبر بالآثار الصحيحة، و الشهادة بصحة الأحاديث لا تلازم الشهادة بوثاقة الرواة .

و من هنا نرى ان الشيخ الطوسي يناقش في بعض روايات الكافي و يردها من ناحية ضعف السند كما تقدمت الاشارة إلى بعض ذلك عند البحث عن صحة جميع ما في الكتب الأربعة.

عدة من اصحابنا

٣- ان للكليني مشايخ متعددين يروي عنهم أحاديث كتابه الكافي قد يربو عددهم على الثلاثين إلا ان بعضا منه يكثر عنه الرواية و بعضا يقل عنه ذلك و ثالثا متوسط بينهما.

و الذين يروي عنهم كثيرا: علي بن إبراهيم و محمد بن يحيى و أحمد بن ادريس و الحسين بن محمد و حميد بن زياد و محمد بن اسماعيل .

و يأتي علي بن إبراهيم في الدرجة الأولى حيث روى عنه ما يقرب من ثلث أحاديث كتابه فقد روى عنه ٤٩٥٧ حديثا.

و يأتي بالدرجة الثانية محمد بن يحيى فانه روى عنه ربع أحاديث كتابه حيث روى عنه

٣١١٤ حديثا .

و تأتي درجة البقية بعد ذلك مع تفاوت يسير .

و من حسن الصدفة ان يكون جميع هؤلاء من الثقات الأجلة.

و هناك ظاهرة اختصت بالكليني، و هي روايته عن عدة من اصحابنا فقد أكثر في بداية السند من قوله عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى أو عدة من

اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد .

ان هذا قد كثر في الكافي، فالعدة تروي اما عن أحمد بن محمد بن عيس أو عن البرقي أو عن سهل .

و من النادر روايتها عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أو عن سعد بن عبد الل .

و قد وقع البحث في المقصود من العدة و ان السند من ناحيتها هل هو صحيح أو لا.

و الفت في هذا المجال بعض الرسائل منها رسالة السيد محم د باقر الاصفهاني الشفتي الملقب بحجة الإسلام .

و الآراء في ذلك كما يلي:

١ – ما ذكره العلامة قدس سره في الفائدة الثالثة من الفوائد التي سجلها في آخر كتابه الرجالي المسمى بخلاصة الأقوال حيث قال: ان الكليني قال ان المراد بقولي عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد ب ن عيسى هو محمد بن يحيى و علي بن موسى الكمنداني و ... و المراد بقولي عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد البرقي هو علي بن إبراهيم و ... و المراد بقولي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد هو علي بن محمد بن علان و ...

و ذكر النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى ان الكليني قال: كل ما في كتابي هذا عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى إلى آخر ما ذكره العلامة.

و نقل النجاشي يختص بالعدة عن أحمد بن محمد بن عيسى .

و بناء على التفسير المذكور للعلامة يرتفع الاشكال عن العدة لان كل واحدة من العدد الثلاث تشتمل على شخص واحد ثقة، و هو يكفي في صحة العدة، فاحداها تشتمل على محمد بن يحيى الثقة و ثانيتها على علي بن إبراهيم الثقة و ثالثتها على ابن علان الثقة.

و كثير من الأعلام اعتمد على تفسير العلامة هذا خصوصا و هو مؤيد بنقل النجاشي في احدى العدد الثلاث .

و التأمل في هذا الرأي واضح، إذ العلامة أو النجاشي ليسا معاصرين للكليني حتى يكونا قد سمعا عنه بالمباشرة فلا بد من وجود وسائط محذوفة، و حيث انها مجهولة فيلزم عدم حجية النقل المذكور.

٢- ان الكليني ذكر في الحديث الأول من اصول الكافي ما نصه: «اخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن

. . .

ان هذه الفقرة ظاهرة في ان الكليني متى ما استعمل كلمة العدة فاحدهم محمد بن يحيى العطار الثقة الجليل .

و على هذا المنوال يمكن ان يضاف بان الكليني ذكر في الباب التاسع من كتاب العتق ما نصه: عدة من اصحابنا علي بن إبراهيم و محمد بن جعفر و محمد ابن يحيى و علي بن محمد بن عبد الل القمي و أحمد بن عبد الل و علي بن الحسين جميعا عن أحم د بن محمد بن خالد...

إلا ان هذا لا يوجد في جميع نسخ الكافي، ففي بعضها هكذا: عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد. و معه فيسقط النقل المذكور عن الاعتبار و ينحصر الاستشهاد بالنقل الأول.

و كيف كان فهذا الرأي قابل للتأمل باعتبار ان ما ذكر لا يشكل قرينة عامة في جميع الموارد .

٣- ان يقال بان أقل أفراد العدة ثلاثة. و من البعيد اجتماع ثلاثة من مشايخ الكليني للتواطئ على الكذب .

و هذا جيد لمن يحصل له الاطمئنان بما ذكر .

٤- ما نختاره في حل المشكلة، و هو انه لو استعرضنا مشايخ الكليني لرأينا ان عددهم يبلغ- بعد عد من تكرر اسمه بالفاظ متعددة واحدا- ثلاثين شخصا .

و إذا قمنا باحصاء روايات الكليني عن كل واحد لوجدنا انه يروي عن علي بن إبراهيم في ٤٩٥٧ موضعا و عن محمد بن يحيى في ٣١١٤ و عن حميد ابن زياد في ٣٦١ و عن أحمد بن ادريس الذي هو أبو علي الأشعري في ٨٠٣ و عن الحسين بن محمد في ٦٦٣ و عن محمد بن اسماعيل في ٥١٣.

و هذا يعني ان ما يساوي ثلثي الكافي قد رواه عن هؤلاء الستة الثقات، فان عدد أحاديث الكافي على ما تقدم ١٦١٩٩ حديثا .

و إذا رجعنا إلى بقية مشايخه وجدنا ان قسما كبيرا منهم هم من الثقات أيضا و البقية مركب من قسمين قسم كبير يعبر عنه بكلمة «عدة من اصحابنا» و قسم صغيرهم ممن لم تثبت وثاقتهم .

و بعد هذا نضم مقدمة اخرى و هي ان التعبير بالعدة يراد به ثلاثة فما فوق .

و بضم هذه المقدمة إلى تلك يثبت ان احتمال كون مجموع كل افراد العدة الثلاثة هم من البقية المجهولة التي لم تثبت وثاقتها و ليس واحد منهم من اولئك الستة التي روى عنها أكثر من ١٠ /٠٠٠ موضعا ضعيف جدا و يتولد اطمئنان بكون واحد على الأقل هو من تلك الستة الثقات .

ثم انه لو اخذنا شيئا آخر بنظر الأعتبار كان حصول الاطمئنان بوثاقة احد افراد العدة اقوى و ذلك بان يقال: ان العدة المذكورة في الكافي لها ثلاثة اشكال:

العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى و العدة عن البرقي و العدة عن سهل .

اما العدة عن ابن عيسى فيمكن تحصيل الاطمئنان يكون احدهم محمد بن يحيى باعتبار ان محمد بن يحيى يروي عن أبن عيسى كثيرا و قلما يذكر اسم بن عيسى بدون ان يقترن معه محمد بن يحيى الذي هو من الأجلة الثقات .

و اما العدة عن البرقي فيمكن تحصيل الاطمئنان بكون احدهم علي بن محمد بن بندار الذي هو ثقة باعتبار ان ابن بندار يروي عن البرقي كثيرا .

و اما العدة عن سهل فيمكن تحصيل الاطمئنان بكون احدهم ابن بندار أيضا لكثرة روايته عن سهل .

ثم انه يمكن ضم مقدمة اخرى تسع من حص ول الاطمئنان و هي ان اجتماع ثلاثة من مشايخ الكليني- الذي ألف كتابه ليكون مرجعا للشيعة إلى يوم القيامة- على الكذب بعيد جدا .

و بالجملة ان ضم بعض هذه القرائن إلى الآخر يولد بلا اشكال اطمئنانا بوثاقة أحد افراد العدة، و هو المطلو ب.